

9- أحكام الأسرى والسبي

● **الأسرى:** هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

● **السبي:** هم نساء وصبيان الكفار إذا ظفر بهم المسلمون أحياء.

● **أقسام الأسرى:**

أسرى الحرب من الكفار من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

1- النساء والصبيان، وهؤلاء يُسترقّون بمجرد السبي، ويُقسمون مع الغنائم كما يُقسم المال.

2- الرجال المقاتلون، وهؤلاء يخير فيهم الإمام بين أربعة أمور:

المنّ عليهم.. أو الفداء بمال أو بأسرى.. أو قتلهم.. أو استرقاقهم.

يفصل الإمام بما هو الأصلح والأأنفع للإسلام والمسلمين.

وتقدير المصلحة يتم بحسب ما يُرى في الأسير من قوة بأس، وشدة نكاية، أو أنه مرجو الإسلام، أو مأمون الخيانة، أو مطاع في قومه، أو أن المسلمين في حاجة إلى المال أو المهنة ونحو ذلك.

1- قال الله تعالى: (وَأُوذِيَ وَوُوذِيَ بِبَدَنًا نَّاهٍ نَهَتْ نُؤُتُؤُ) [الأنفال: 67].

2- وقال الله تعالى: (يِي د ت ت ت ت ت ت ت ت ت ت ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك) [محمد: 4].

[محمد: 4].

● هدي النبي ﷺ في الأسرى:

فعل النبي ﷺ بالأسرى ما فيه المصلحة كما يلي:

1- قتل النبي ﷺ رجال بني قريظة، وقتل بعض أسرى بدر، النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، وقتل في أحد أبا عزة الجمحي؛ وذلك لشدة أذاهم وخطرهم على الإسلام وأهله.

2- استرق ﷺ بني المصطلق، واسترق هوازن، واسترق بعض أسرى بدر، وخيبر، وقريظة، وحنين، وكل ذلك تمت به مصالح عظيمة.

3- فدى ﷺ رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، وفدى مسلمين بمكة بامرأة من فزارة، وفدى بعض أسرى بدر بمال.

4- من ﷺ على أهل مكة عام الفتح، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة فأسلم، ومن على بعض أسرى بدر وهو العاص بن الربيع، والمطلب ابن حنطب.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بِنُ عَدِيِّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّنْئِي، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». أخرجه البخاري⁽¹⁾.

● صفة معاملة الأسرى والأرقاء:

الإسلام دين العدل والرحمة والإحسان، مع المسلم والكافر، فيجب الإحسان إلى الأسير، وإكرامه، والعناية به، وإطعامه، وعدم إهانته أو إذلاله، أو الإساءة إليه.

(1) أخرجه البخاري برقم (3139).

[المائدة: 89]. □

3- وقال الله تعالى: (تَدْعُهُ هَاهُنَا بِهَيْهَاهُ هَاهُنَا) [البلد: 11-13].

4- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَافِي صَوْتًا: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اللَّهُ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَالْتَقْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُؤْيِهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ». أخرجه مسلم⁽¹⁾.

● ما يفعل بجيف الكفار:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جُرُورٍ، فَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ: أَبِي بِنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بِنْرِ، غَيْرَ أُمِّيَةَ أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِنْرِ. متفق عليه⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1659).

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (3185)، واللفظ له، ومسلم برقم (1794).